

**السادس** في التحريم والتحليل المعلقين بالاعتيان  
ذهب الجمهور الى انه يصح التعليق به وذهب  
بعض الحنفية الى انه محمول والذي يدل على صحة  
ما قلناه وجهان احدهما ان تعليق الحكم بهذه  
الاعتيان بالعرف يفيد ما يفيد التعليق بالافعال  
كقول القائل خربت علي كطعامي وداري ونيتي  
وعودتك والوجه الثاني ظاهر لفظ الشبهة وعمل  
المسلمين فالشبهة كقوله صلى الله عليه وسلم لعن  
الله اليهود خربت عليهم الشحوم فاعوها واكلوا  
منها قديمهم على رك العمل بما يفيد مطلق التحريم  
وان علق لعن واما عمل المسلمين فانهم يقولون  
من الامار التي علق التحليل والتحريم بالاعتيان  
ما يفهمونه من الافعال وهذا يبطل قولهم  
ان الخطا دون الاعتيان وليست مقدورة لنا فان  
العرف قد غلقه بالفعل كقوله تعالى واتصال  
القرية **المسألة السابعة** حكاى رضي الله عنه  
عن امية الزبيدية التعليق بقوله صلى الله عليه  
وسلم الاعمال بالنيات وحكي عن نفر من الفقهاء  
والمستكلمين خلافة قال السيد الامام ابو طالب

عليه السلام

عليه السلام اما يصح بطريقة الاعتيان وقال  
المنصور بالله عليه السلام له ظاهر يتعلق به  
والذي يدل على صحة ما قلناه ان المفهوم من  
هذا الخطا لا عمل الابنية لا صلى الله عليه وسلم  
بعت لمعريف الشرع ومما لم يتفق شرعا فليس يصح  
وذلك ما نردوه واصحاب الاعتيان يقولون اذا بطل  
ان يكون عرضه صلى الله عليه وسلم الصورة هـ  
لاستعنا بما عن اليه في ان يكون ارا الحكم وما  
يقول به المانعون لذلك كمن يني على ان اللفظ المشترك  
محمل وقد سلك القوافيه **المسألة الثامنة** في قول  
صلى الله عليه وسلم في رفع عن امي الخطا والنسيان  
عندنا انه يوضح التعليق به في رفع المائم والحكم الذي  
الاماخذ بدليل والذي يدل عليه ان الخطا والنسيان  
نفسه لم يرفع في حكمه وهو محتمل لرفع المائم وحكم  
الشرع فوجب خله على الكل وخروج عن هذا الاعتبار  
كثير من الاحكام للاجتماع على مخرج بعض اصحابنا  
خاصة الخائف والمفطر في يوم رمضان وبعض الجناه  
الخطا وموضع الفروع **المسألة التاسعة** ذهب بعض